

المسارات التاريخية لظاهرة العمل الجماعي في الجزائر

العمل التطوعي من النشاط التقليدي إلى الفعل الاجتماعي المنظم

- دراسة لتطور الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري -

الفكاير فاطمة - جامعة لونيبي علي البلدية-

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على العمل التطوعي من أجل تنمية الوعي بأهميته، ونشر ثقافته في المجتمع وبالأخص في الحالات العادية ، حيث تبرز الجمعيات الخيرية من خلال تغلغلها في المجتمع وديناميكيته داخله عن طريق النشاطات التي تقوم بها، وتعمل في مجملها على تقديم خدمات مختلفة للمجتمع المحلي كتدعيم الروابط الاجتماعية وخلق روح التضامن بين الأفراد وتأصيل الروح التطوعية فيهم التي تعد أحد ركائز بناء العمل التطوعي، وذلك من أجل ترسيخ مفهوم العمل التطوعي وأهميته وذلك من خلال تعريف أفراد المجتمع بمهامه ومدى حاجة المجتمع إليه، وإبراز دوره في عملية التنمية بالنسبة للفرد والمجتمع وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

أهم المفاهيم:

العمل الجماعي - العمل الجماعي في الجزائر - العمل التطوعي - الفعل الاجتماعي المنظم.

Abstract:

The study aims to highlight on the volunteer work in order to raise awareness of its importance and to spread its culture in society, especially in ordinary cases. Charitable societies are distinguished through their penetration into the society and their dynamism through the activities they carry out. Such as strengthening social ties and creating a spirit of solidarity among individuals and instilling a spirit of volunteerism, which is one of the foundations of volunteer work creation, in order to consolidate the concept of volunteerism and its importance by presenting it to the community, and highlighting its role in the development process for the individual and society, in coordination with the competent authorities..

تمهيد:

تعتبر قضية العمل التطوعي من أهم القضايا التي أصبحت تحتل مكانة بارزة في العلوم الاجتماعية، والفكر الاجتماعي المعاصر وخاصة نتيجة لما يشهده العالم من تحولات وتغيرات جعلت القطاع التطوعي يحظى باهتمام كافة المجتمعات والحكومات ، وذلك لما يقدمه من تنمية وتقدم، والعمل التطوعي قديم قدم الإنسانية حيث برز في مظاهر متعددة مثل "المعونة" في المجتمعات العربية إذ يقدم الإنسان العون والمساعدة للآخرين دون مقابل، وقد حثت الديانات السماوية على العمل التطوعي الذي تمثل في تقديم المساعدة للفقراء والفئات المحتاجة، وارتبط في الدواعي الدينية بعمل الخير بشكل مطلق.

وأصبح هذا العمل يمثل ركيزة أساسية في النسيج الاجتماعي للمجتمعات ومظهراً من مظاهر تقدمها، ويعكس مدى مساهمة أفراد المجتمع في بناء منظومة التكافل الاجتماعي بما يعزز جهود الدولة في التنمية . كما يعد من الوسائل التي من خلالها يتم تحسين الأحوال المعيشية وإيجاد حياة أفضل لأفراد المجتمع، ويساعد على تماسكه وذلك من خلال تنمية الشعور بالواجب لدى أفراد، وتحقيق التعاون بين الدولة وأفراد المجتمع لرعاية الفئات المحتاجة، ويعمل على تخفيف المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع.

وقد تطور مفهوم وتجربة العمل التطوعي بشكل ملحوظ في مختلف الدول المتحضرة لاسيما في العقدين الأخيرين على العكس من تجربتنا في الوطن العربي والتي لازالت أدبيات العمل التطوعي فيه غير متوفرة حتى الآن، كما لعبت الخدمات التطوعية دورا بارزا في نهضة الكثير من الحضارات و المجتمعات عبر العصور بصفتها عملاً خالياً من الربح و العائدات و أنها خاوية من المهنية.

وتعرف الجزائر في العقدين الأخيرين كما في معظم دول العالم ظهورا مدويا للتنظيمات المدنية والجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا الحياة الاجتماعية والثقافية والصحية والسياسية وغيرها، بشكل لم يسبق له مثيل في الماضي وخاصة منذ الاستقلال، وهذه التنظيمات المستقلة عن مؤثرات المجتمع السياسي والسوق التجارية لا تهدف للربح، وإنما هي إطار تعبري يمثل فيه المجتمع بفئاته المختلفة ذاته ومصالحه .وقد توسم المجتمع الجزائري غداة الانفتاح الديمقراطي خيرا من هذه الديناميكية التي أحدثتها الحركة الجمعوية، خاصة مع تراجع دور الدولة في مجال الاهتمام بالقضايا الاجتماعية وأصبحت الوسيط والقناة بين الدولة والمجتمع .

أولاً: تحديد المفاهيم:

❖ مفهوم العمل التطوعي:

يعرف "أحمد مصطفى خاطر" العمل التطوعي بأنه: " ممارسة حقيقية للديمقراطية الاجتماعية في المجتمع لما يمتاز به من حرية الإقدام عليه واختيار نوعية العمل والأداء، كما يتيح للمتطوع التعبير الصادق عن رأيه في طبيعة ومستوى الخدمة والرعاية ¹ .

أي أن العمل التطوعي يرتبط بدمقرطة الحياة الاجتماعية، حيث يخلق لدى الفرد الإحساس بالانتماء إلى الجماعة من خلال المشاركة الحرة في كافة النشاطات الاجتماعية.

أما الخطيب فيرى أنه: "العمل الذي يقوم به الفرد لتحقيق أهداف اجتماعية محددة، دون أن يستهدف من عمله الأجر، أو جني الربح المادي أو اقتسامه، أو تحقيق المنفعة الشخصية ² .

ويعرف أيضاً: "ذلك النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به الأفراد الممثلون في الهيئات و المؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع العام، دون عائد مادي مباشر للقائمين عليه، وذلك بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها سواء كان ذلك بالمال أو الجهد ³ .

❖ الحركة الجمعوية:

الحركة الجمعوية شكل من أشكال الحركات الاجتماعية الجديدة التي أصبحت ميزة للعمل الاجتماعي والثقافي... في المجتمعات الحديثة تستهدف إحداث التغيير المرغوب لصالح فئاتها الاجتماعية أو حقوق الإنسان.

إن الحركات الاجتماعية الجديدة هي نمط من الفعاليات الاجتماعية مختلفة عن الأحزاب السياسية و النقابات، وتعتبر عن مجموعات وفئات اجتماعية تجاهلتها في السابق الحركات ذات الطبيعة السياسية والطبقية، ولا تهدف هذه الحركات إلى الاستيلاء على السلطة وإنما إحداث تغييرات على مستوى القواعد الشعبية وفق تكتيكات قصيرة المدى ⁴ .

بينما يعتبر العالم الاجتماعي المعاصر الفرنسي روني غاليسو أن الانتقال من دراسة الحركات الاجتماعية إلى البحث في الحركات الجمعوية أصبح سمة العصر، وذلك نظراً لأزمة الحركات الاجتماعية الكلاسيكية التي كانت تركز على المطالب الاقتصادية والمهنية والمادية فحسب بواسطة النقابات، أما اليوم فقد ظهرت تنظيمات اجتماعية مستقلة جديدة تتميز بالأفعال الاجتماعية خارج الفضاء الاقتصادي والإنتاجي.

ويرى الكثير من الباحثين أن هناك أوجه اختلاف عديدة بين الحركات الاجتماعية والحركة الجمعوية أو المنظمات غير الحكومية، على اعتبار أن المفهوم الأول يشير إلى تلك القوى الاجتماعية التي تدفعها أزماتها لبثورة وعيها بالتعبير عنه في شكل انتفاضات احتجاجية أو حركات مطلبية منظمة كالتنقابات أو الاتحادات المهنية.. أما المنظمات والجمعيات فهي تلك الجماعات الطوعية التي تعمل على تعبئة أوسع عضوية ممكنة حول هدف يتطلب التمكين لتحقيقه وتتخذ شكل جمعيات أو روابط⁵، ومن أمثلة ذلك حركة الدفاع عن حقوق المرأة وحركة المناهضين للعولمة... الخ.

إن مصطلح الحركة الجمعوية الذي عادة ما يستخدم بكثرة في بلدان المغرب العربي مستمد من مفهوم الجمعية نفسه، وتدل لفظة الحركة على الجهود والمسااعي الحثيثة والديناميكية المتواصلة لأعضاء الجمعيات والمتطوعين من أجل تغيير وتحسين أوضاعهم الحياتية، بواسطة التعبئة الشاملة والمشاركة الواسعة والاختيارية في برامجها وأنشطتها دون انتظار تدخل الدولة، مع ممارسة أشكال من الضغط السلمي عليها لتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لحماية مصالحها ومصالح المجتمع ككل، وينبغي للحكم على حيوية وقوة الحركة الجمعوية تفاعل أنشطة الجمعيات وتنسيقها في إطار حيز من التنافس والحرية لتحقيق أهدافها المشتركة، فالحكم على الحركة الجمعوية لا يكون بناء على عدد الجمعيات وإنما على نوعيتها واستجابتها لمطالب المجتمع.

❖ تعريف الجمعيات :

يواجه مفهوم الجمعيات عدم التدقيق التعبيري حيث تتعدد استخداماته في بناء الأطر النظرية فقد يطلق عليها المنظمات غير الحكومية " **non governmental organization** " وهو من أشهر المسميات السائدة في الدول النامية عامة يعتمد على نفي ارتباطه بالقطاع الحكومي، أيضا المنظمات الغير ربحية " **non profit organization** " وهي تؤكد على أن هذه المنظمات لا توجد أساسا من أجل تحقيق ربح لمؤسسيها أو القائمين عليها، إضافة إلى أسماء أخرى مثل القطاع الخيري، القطاع التطوعي... الخ.

المسميات والمصطلحات المستخدمة في تسميات الجمعيات تظهر الحاجة الماسة لإيجاد تعريف يجمع الحد الأدنى من المسميات الأساسية له وقد قدمت للجمعيات عدة تعريفات أبرزها ما يلي:

لغة " :الجمعية كلمة مشتقة من دلالة الجماعة التي تعني لغة الفرقة من الناس والمجتمع الذي يعني مكان الاجتماع وجماعة من الناس الذين يخضعون لقوانين ونظم عامة⁶ .

أما اصطلاحا: فيقابله المصطلح الأجنبي " Association " ونجده بمعنى المنظمة، الإتحاد، أو الرابطة والتي تدل جميعها على التماسك الاجتماعي⁷.

ومن بين التعريفات التي صاغها الباحثين والمفكرين للجمعيات نذكر:

- "الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي⁸.

وعرفها حسن ملحم بأنها: "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي⁹.

وتعرف الجمعيات بأنها "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني¹⁰.

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع تعرف بأنها " العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة¹¹.

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط .
- أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.
- أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسيير عليها في حدود القانون.
- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم ، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها¹².
- الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نستخلص مفهوم الجمعية بأنها عبارة عن مؤسسة قانونية ينتظم فيها ومن خلالها عمل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين يؤدون أدوار محددة بأساليب وأدوات تستخدم لتحقيق الأهداف الموجودة من أجلها، من خلال العمل على تفعيل اهتمام الفرد بالشأن العام وتنظيمه وصقله وتفعيل مشاركته في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية،..... الخ.

ثانيا: تاريخ الحركة الجمعوية في الجزائر:

عند تتبع أصول الحركة الجمعوية في الجزائر، نجد أنها نشأت في الحيز الموجود بين الدولة والمجتمع ضمن تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية، أدت إلى تبلورها في الفكر والممارسة، وباعتبار الجمعية مجموعة من المواطنين الذين تعاقبوا على القيام بأنشطة وأعمال تعود بالمنفعة العامة عليهم أو على محيطهم الاجتماعي، ضمن قواعد تنظم علاقاتهم الداخلية و الخارجية، فانه يمكننا التأكيد أن تاريخ الجمعيات في الجزائر على غرار العالم العربي أيضا حديثة النشأة ، بحيث لا تتعدى أواخر القرن التاسع عشر، رغم الحديث عن وجود مؤشرات لجذور مجتمع مدني في التراث العربي الإسلامي من خلال أشكال تقليدية وطبيعية كالقبيلة والزوايا والأوقاف... إلخ، فإذا ما تمعنا جيدا في تاريخ الجمعيات بالجزائر وهذا بالمفهوم الحديث لهذه التنظيمات، فإنه يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة مراحل وهي كالآتي :مرحلة ما قبل الإستعمار(الجزائر العثمانية)ثم مرحلة الإستعمار، تليها مرحلة ما بعد الإستقلال والتي نجزئها إلى عدة مراحل، وسوف نتعرض إلى هذه المراحل كما يلي:

1- مرحلة الجزائر العثمانية :دخول العثمانيين إلى الجزائر منح الفرصة لظهور تنظيمات جديدة في المجتمع إضافة إلى التنظيمات الموجودة سابقا، ورغم تركز الحكم العثماني في المدن أكثر منه في الأرياف غير أنه كانت هناك تنظيمات اجتماعية في الجزائر على مستوى القبائل والقرى وغيرها¹³ ، وكان الحكام الأتراك يفرضون النظام وإدارة المناطق اعتمادا على زعماء وشيوخ القبائل بواسطة القوة والإكراه، أو عن طريق الولاء الاجتماعي والديني والأخلاقي، فالتنظيمات التي كانت قائمة إذا استثنينا المرتبطة بالمهنة أو الحرفة فإن "الناجعة" المشكلة للتنظيمات كانت قائمة وفق النظام القبلي والعشائري¹⁴ ، فالناجعة هي صورة من صور التنظيم الاجتماعي آنذاك الذي استعملته الإدارة العثمانية في السيطرة، وجمع الضرائب وتوجيه أفراد المجتمع ، ولا يزال هذا التنظيم موجود في وقتنا الحالي في الكثير من مناطق الجزائر مثل منطقة القبائل التي تهتم بجميع نواحي الحياة وما يطلق عليها التوزيع التي تدل على العمل التضامني المبني على المساعدة والرغبة الفردية والجماعية التطوعية، التي لا تتخللها الرغبات الذاتية والفردية كالربح، وهي عبارة عن تظاهرة اقتصادية، اجتماعية وثقافية¹⁵.

فالتوزيع هي القيام بالأعمال بصفة جماعية سواء للأفراد أو للصالح العام، إلى جانب هذا كانت هناك تنظيمات خيرية منبثقة عن مؤسسات الأوقاف مثل نظام الحبوس والوقف الذي حافظ على تواجده منذ الفتح الإسلامي للجزائر إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى المؤسسات الخيرية الأهلية المرتبطة بالزوايا والطرق الصوفية المنتشرة عبر البلاد.¹⁶

2- مرحلة الإستعمار الفرنسي:

عرفت الجزائر التنظيم الجماعي أثناء الإحتلال الفرنسي بعد الحرب العالمية الأولى، وكان ذلك إثر صدور القانون المتعلق بكيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات في 01 جويلية 1901 والذي تم إصداره والعمل به في فرنسا قصد إنشاء جمعيات فرنسية تدافع عن الحقوق الجماعية، وقد طبق هذا القانون في الجزائر ابتداء من سنة 1904 بغية القضاء على مقومات المجتمع الجزائري، وتضمن هذا القانون في المادة الأولى منه تعريف الجمعية على أنها: "اتفاقية بواسطتها يضع شخصان أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر عليهم الربح" ونصت المادة الثانية على شروط تأسيس الجمعية¹⁷، وبناء عليه شرع الجزائريون في تأسيس الجمعيات المختلفة، لكن أغلبها كانت خاضعة للهيمنة الإستعمارية، وكانت في شاكلتها منظمات خيرية ونقابية وطلابية لكن في عمقها حملت طابعا وطنيا مناهضا للإستعمار مثل "نادي صالح باي" في قسنطينة، "الجمعية التوفيقية" الذين تأسسوا في سنة 1908 وعملت كلها على الحفاظ عن التقاليد الثقافية والحضارية للمجتمع الجزائري الذي عمل المستعمر على طمس هويته، كما عملت على نشر الوعي داخل المجتمع.

أما النسيج الجماعي فلم يتطور في الجزائر إلا بعد سنوات 1930 فقد أدت اهتمامات تيار الإصلاحيين إلى ظهور العديد من الجمعيات، وكانت في مجملها ذات طابع سوسيو ثقافي منها الجمعيات الرياضية وخاصة كرة القدم التي بدأت منذ سنة 1920 والتي لاقت تميزا من قبل الإدارة الفرنسية عكس النوادي الفرنسية، كونها كانت تعيش بالإشتراكات والهبات التي كانت تتلقاها من الحفلات التي ينظمها مجلس الإدارة، وكان لها دورا بارزا خلال هذه الفترة فقد كانت تشكل شكل من أشكال الصراع السياسي والتعبير عن الشخصية الثقافية والسياسية للمجتمع المسلم الحضري في الجزائر، وأيضا إطار لتطور الصراع السيسوسياسي، كما كان لها دور في التربية السياسية ووضع بنيات التجنيد. إضافة إلى جمعية العلماء المسلمين التي تأسست 1931 و كان هدفها تعليم اللغة العربية والدين الإسلامي الصحيح البعيد عن الخرافات، وعملت على اخراج المجتمع من ظلام الخرافات

والشعوذة معتمدة في ذلك على المساجد، المدارس، النوادي.... من أجل إخراج المجتمع من الجهل والامية التي كان يعيش فيها، بالإضافة إلى الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها.

وكذا الكشافة الإسلامية، جمعية التهذيب والتعليم 1945 وغيرها من الجمعيات كالاتحاد العام للطلبة الجزائريين الذي ظهر 1955 ، واتحاد العمال الجزائريين¹⁸.

ويعتبر دور الحركة الجمعوية إلى جانب الحركة النقابية دور تربوي، وتعبير عن رفض النظام الإستعماري في شكل من أشكال المقاومة التي بشت وعيها إلى المجتمع المسلم الذي كان مستغلا ومهمشا من طرف الإستعمار، والعمل على تشكيل الوعي الاجتماعي والسياسي لتحقيق تلاحم الشعب¹⁹.

وإبان الثورة التحريرية الكبرى إلتفت جميع الجمعيات الجزائرية بمختلف توجهاتها وأفكارها حول "حزب جبهة التحرير الوطني" وهو عبارة عن منظمة ثورية تهدف إلى القطيعة مع الوضع السياسي السابق، محاولا الحصول على الإستقلال بطرق قانونية سليمة والتحول مباشرة إلى الثورة التي تكلمت . بالإستقلال واسترجاع السيادة الوطنية يوم 05 جويلية 1962.⁽²⁰⁾

ما يمكن ملاحظته فيما يخص الحركة الجمعوية الجزائرية إبان الإستعمار انحصارها في جمعيات محدودة، نتيجة الرقابة المشددة التي كانت تفرضها السلطات الفرنسية، " إذ نجد البند الثالث من قانون 1990 ينص على عدم حمل الضرر للقطر الجزائري والشكل الجمهوري للحكومة "²¹ ، فمثل هذا ردعا حقيقيا للعديد من الجمعيات فنجد الكثير قد حل وتعرض أصحابها للنفي والعقوبات.

3-الحركة الجمعوية بعد الإستقلال :

رغم المآسي التي عايشها المجتمع الجزائري نتيجة لليل الاستعماري الطويل، إلا أن الدولة الوطنية ضيقت من هوامش الحرية أمام النشاطات والمبادرات الفردية المستقلة للمواطنين من أجل التخفيف من المعاناة وتغطية بعض الحاجيات، فقيدت عمل الجمعيات والتنظيمات التي كان يمكن لها وفق إمكانياتها المتوفرة..، وقد مرت الحركة الجمعوية بعد الإستقلال بعدة مراحل وهي كالآتي:

أ - من 1962 إلى 1971: بقي القانون الفرنسي للجمعيات ساريا بموجب قانون 60/157 المؤرخ في 31-12-1962 ، لكن مع تشديد القبضة الحديدية لسلطة الدولة الوطنية الفتية، حيث تم التضيق من هامش الحرية أمام النشاطات و المبادرات الذاتية المستقلة للمواطنين في سبيل التخفيف من مخلفات الاستعمار والمعاناة التي

تركها، و تلبية حاجيات السكان، فقيدت عمل الجمعيات والتنظيمات الموجودة والتي كان يمكنها المشاركة مع الدولة في مجهودات التنمية.

لكن الدولة تبنت سياسة مركزية صارمة، واعتمدت على نظام الحزب الواحد الذي اعتبر أداة التعبير الوحيدة في جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فمنعت أي شكل من أشكال التعبير أو التنظيم الذاتي²²، لهذا كان تطبيق قانون 1901 انتقائيا بحسب الرؤية الأحادية للسلطة التي أفرغته من محتواه وصايرت روحه التحررية، ثم جاء مرسوم مارس 1964 الذي منع أي نشاط سياسي على الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية، واعتبر ذلك مساسا بأمن الدولة، لهذا تعرضت جميع الأشكال التعبيرية والقوى التمثيلية غير المرتبطة بالدولة للمضايقات والقمع ومحاولة إعادة بنائها لتأخذ نفس اتجاهات وغايات الدولة²³، وبالتالي لم يتم استغلال آلية التضامن الاجتماعي التاريخية للجزائريين في العمل الجماعي والتطوع (التوزيع) لصالح المجموعة الوطنية في مرحلة صعبة من تاريخ المجتمع، من خلال تجنيد الشعب لرفع تحدي التنمية الاقتصادية ومحاربة التخلف والجهل والأمراض... بسبب الخيارات الإستراتيجية التي تم تبنيها والتي كانت لصالح فكرة مركزية السلطة واحتكارها لكل الأنشطة

الاجتماعية وحتى الخيرية بواسطة أجهزة ومؤسسات حكومية.

ب- من 1971 إلى 1980: صدر قانون 79/ 71 في 03-12-1971 الذي أنهى العمل بالقانون الفرنسي لعام 1901 ، و كان أكثر صرامة في مراقبة الحركة الجمعوية الهزيلة أصلا .فقد اشترط هذا القانون شرط الاعتماد المزدوج من طرف وزارة الداخلية والولاية معا، مما أجبر العديد منها على أن تشكل اتحادات رسمية تخضع عضويا للحزب الواحد أو تحل²⁴، كما تم إلحاق الجمعيات والنوادي الرياضية بالمؤسسات الاقتصادية الكبرى مع حمل علامات، رغم دورها النضالي الكبير خلال فترة الحركة الوطنية، لكن مع هذا ضلت هناك جمعيات سرية ذات دوافع إيديولوجية ودينية تعمل خفية في الجامعات والمساجد المعزولة.

وعليه فان هذه المرحلة من تاريخ الحركة الجمعوية في الجزائر اتسمت بالشلل نظرا للروح القمعية والعقابية للقانون المذكور، كما ظهر كذلك (مجتمع مدني) صنعته الدولة وارتبط فكريا وعضويا بأجهزتها الرسمية أطلق عليه اسم المنظمات الجماهيرية، مثل اتحاد النساء والشباب والعمال... الخ²⁵، لكنه لم يتمتع بالاستقلالية الضرورية لكل مجتمع مدني حقيقي .وقد أدى اختزال الدولة لدور المجتمع المدني و أشكاله التمثيلية إلى جعله دورا وظيفيا محضاً،

و أسباب ذلك هو اعتقاد السلطة بأن الأحزاب والنقابات و الجمعيات غير قادرة على تنفيذ أي مشروع تنموي، وأنها تسهم في إحداث الاضطرابات وسط الشعب الذي يحتاج إلى الوحدة والانسجام لتحقيق التقدم.

لهذا فان قانون الجمعيات لعام 1971 شكل أداة الدولة والحزب الحاكم في التأطير والتحكم في مختلف فئات المجتمع ومراقبة توجهاتهم، وكان نقله نوعية في التنظيم رغم صرامته الشديدة لكنه هيا عدة تنظيمات لمرحلة تالية أكثر مواجهة وصداما مع النظام¹ وهي مرحلة الثمانينات.

ج - من 1980 إلى : 1990 بدأت تظهر في هذه المرحلة تغييرات أيديولوجية تمثلت في القيام بإدخال إصلاحات اقتصادية كالتخلي عن المركزية في التسيير، وانسحبت الدولة تدريجيا من بعض الميادين ومن الاستثمار، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية أواسط الثمانينات . كما انفتحت السلطة نوعا ما على الجمعيات والعمل التطوعي، و سمحت لها بالقيام ببعض الأعباء، وذلك بعد تبني الميثاق الوطني لعام 1986 ثم صدور القانون 87/15 بتاريخ 21-07-1987 الذي شجع المواطنين على تأسيس جمعيات أهلية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية والرياضية و المهنية ... فاستجابت بذلك السلطة لمطالب وضغوط الحركات الاجتماعية (أحداث قسنطينة 1986 مثلا) بالتخفيف من القيود التي كانت مفروضة على العمل الجماعي و التطوع، وفي هذا السياق ظهرت أول منظمة لحقوق الإنسان سنة 1985 وهي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والتي تم الاعتراف بها سنة 1987 ، إضافة إلى الجمعيات الثقافية الامازيغية التي أصبحت لها قوة كبيرة في التنظيم و التأطير خاصة في أوساط الشباب، كما ظهرت الجمعيات العلمية والمهنية وغيرها حتى بلغ عددها حسب جريدة المجاهد 12-05-1988 حوالي 11 ألف جمعية²⁶.

وبمكننا تفسير هذا الانفجار بالعوامل التالية:

- فشل نموذج الإقتصاد الاشتراكي المعتمد منذ الإستقلال في تحقيق التنمية المنشودة.
- تغير نظرة المواطنين اتجاه الحزب الواحد، إذ أصبحوا يروء خانقا للحريات الفردية و الجماعية.
- تدهورالتوازنات الإقتصادية والمالية نتيجة التدهور الرهيب لأسعار البترول إثر الأزمة المالية 1986 ، وما أنجر عنه من آثار اجتماعية إذ نجد ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن.

وعليه فقد أصبحت الحركات الاجتماعية في أواخر عقد الثمانينات ذات قوة وفعالية كبيرة في تحريك الشارع ضد التهميش والإقصاء وسوء توزيع الثروة أو تقاسم أعباء الأزمة، خاصة لدى النخب الجامعية المثقفة التي اتخذت رد فعل قوي اتجه قمع السلطات للحريات والوصاية التي فرضتها على المجتمع منذ الاستقلال.

وفي سنة 1987 وبعد سنة على أحداث قسنطينة أظهرت السلطات الجزائرية بعض التفتح والتسامح اتجاه العمل الجماعي كفضاء يتطلع من خلاله المجتمع نحو تصور ذاتي لمستقبله، فنشأت حينها عدة جمعيات، لكن مع هذا لم تتمتع بكامل الحرية والاستقلالية حتى جاءت أحداث أكتوبر 1988 أو ثورة الشباب و المهتمشين بسبب فشل سياسات التنمية، والتي قابلها النظام الجزائري بتغييرات سياسية جذرية وإصلاحات اقتصادية غيرت من بنائه ككل، فحركات هذه الأحداث الجمود الذي عرفه المجتمع الجزائري، وانفتح على عوالم جديدة²⁷

د - من 1990 إلى 2008: تميزت بالتعددية الحزبية وحرية التجمع والتنظيم وحرية التعبير التي بلغت مستويات قصوى عبر الصحافة المستقلة، الفتية، واندفعت النخب المثقفة وخاصة أصحاب السوابق النضالية في الحرب الواحد ومنظماته وغيرهم في تأسيس الجمعيات في شتى الميادين الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والبيئية وحقوق الإنسان وغيرها، مما يدل على درجة الكبت التي كانت كامنة في نفوس الجزائريين ومدى حاجتهم للتعبير الحر عن آمالهم، ورغبتهم في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمهم، وقد اعتبر المؤرخ بن يامين سطورا هذه المرحلة التاريخ الافتتاحي والفعلي للحركة الجموعية في الجزائر²⁸، لهذا فهي حديثة العهد مثل بقية البلدان العربية والعالم الثالث مقارنة مع الدول الغربية أو اليابان.

لقد تأسست معظم الجمعيات الجزائرية سنة 1990 مع صدور القانون الجديد 31-90 الذي فتح أمام الحركة الجموعية آفاقا واسعة للعمل والنشاط والتطوع وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والمساهمة في التنمية... وبذلك حصلت على مكاسب كبيرة من ناحية تحسين المناخ القانوني، خاصة في بداية التسعينات أي قبل دخول الجزائر دوامة الفوضى والعنف والإرهاب الذي هدد كيان الدولة والمجتمع معا بالانهيار، لو لا صمود قوى اجتماعية ومهنية ومنها المجتمع المدني والحركة الجموعية، وقد عرفت بعدها الحركة الجموعية اتجاها رئيسيين من حيث نموها وتطورها.

1 - من 1990 إلى 1994 - ظهرت آلاف الجمعيات الوطنية والمحلية بشكل حماسي وفي سباق لاكتساح وكسب ساحة العمل الجماعي وبالتالي ربح مصداقية الممولين والداعمين لها سواء كانت الدولة أو الأفراد²⁹.

2- من 2005 إلى يومنا هذا : انخفضت على العموم حيوية ونشاط الحركة الجمعوية . ورغبتها في لعب دور أساسي في تأطير المجتمع، بسبب العنف والمصاعب الأمنية من جهة، ومحاولات الاختراق من طرف الحكومة والأحزاب كذلك، مما أفقدها المصادقية الشعبية التي اكتسبتها في المرحلة السابقة. كما كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت قلب الولايات المتحدة الأمريكية وغيّرت في مجرى التاريخ الحديث بشكل كبير دورا في تغيير النظرة إلى العمل الجمعوي والتطوعي وفعل الخير، فأصبحت هذه الأنشطة في كثير من الحالات مرادفة للإرهاب، سواء في العالم العربي أو في أوربا وغيرها، وفرضت قيودا كبيرة على تمويل الجمعيات، مما أفقدها الكثير من المصادر الحيوية واللازمة لنشاطها، وخير مثال على ذلك هو قرار ولاية الجزائر حل الجمعية الإسلامية الخيرية بعد مقاضاتها بتهم جمع الأموال دون ترخيص، والمرسوم الرئاسي الذي وقعه رئيس الجمهورية يوم 23 نوفمبر 2001 والذي يمنع فيه الأعمال الخيرية خارج الإطار الحكومي، وفي هذا نوع من الاحتكار الجديد للعمل التطوعي الخيري من طرق الدولة مع أن دورها كان من المفروض أن يكون تنظيمه وتسهيل الوصول إلى المحتاجين³⁰.

إذا بعد التحول إلى النهج الديمقراطي والتعددية التي كفلها دستور 1989 الذي تغيرت بفضلها الواجهة السياسية للبلاد وبدأت رحلة الإصلاحات المتسارعة، وظهر الانفجار الجمعوي على غرار الأحزاب السياسية، فدخل المجتمع في ديناميكية جديدة من الحياة الديمقراطية بأوجهها المختلفة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وظهر عدد كبير من الجمعيات للوجود ، فالتقديرات الرسمية لوزارة الداخلية بصفتها الوصاية الأولى على الحركة الجمعوية تشير إلى أن عدد الجمعيات الجزائرية كبير جدا؛ حيث تطور من 30 ألف جمعية سنة 1992 إلى 48 ألف سنة 1997 ، ثم إلى 53 ألف سنة 2000 ، لينقل سنة 2001 إلى حوالي 75 ألف جمعية، منها نحو 830 جمعية وطنية تنشط أو بالأحرى مسجلة في جميع المجالات، وعلى رأسها الجمعيات المهنية، جمعيات أطباء، محامين، تجار، مقاولين... الخ ب 200 جمعية، ثم الجمعيات الرياضية والثقافية ب 80 جمعية وطنية، و 73 جمعية وطنية في المجال الطبي والصحي، وهناك 50 جمعية في الميدان العلمي والتكنولوجي، و 19 جمعية خاصة بالمرأة، و 15 جمعية تهتم بالبيئة والمحيط الطبيعي، وفي المجال السياحي والترفيهي توجد 16 جمعية وطنية، إلى جانب الجمعيات الوطنية الخاصة بالفئات الاجتماعية المحرومة كالمعوقين قبل أنواع الإعاقة والأطفال المسعفين المسنين... حيث هناك 15 جمعية وطنية، وكذلك الجمعيات الدينية بعدد 10 جمعيات و 07 جمعيات حول حقوق الإنسان، وإضافة إلى هذه الأرقام هناك تقديرات أخرى متفاوتة أوصلت عدد الجمعيات إلى حوالي 57 ألف، وأخرى تتحدث عن 60 ألف... الخ، هذه الأرقام تدل على أن الجزائر قفزت قفزة كبيرة في التطور الاجتماعي والتحديث على الأقل

من حيث عدد الجمعيات، أما عن الفعالية ونوعية الأداء ونجاعته في تحقيق الأهداف المنتظرة، فإنها المشكلة الجوهرية في الجزائر وفي كل البلدان العربية³¹.

من خلال تتبع التطور التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر نستنتج أنها ساهمت في تطورها التغيرات والتطورات السياسية والاجتماعية والإقتصادية التي عاشها المجتمع الجزائري.

حيث كانت خلال العهد العثماني ممثلة في تنظيمات تقليدية تعبر عن مشاكل ومطالب الناس وتضمن

حماية مصالحهم، وكذا جمع وتوزيع الصدقات على الفقراء.... الخ، فكانت بمثابة الصناديق الممولة

لكثير من الأنشطة التي لم يكن يوسع الدولة تغطيتها.

وبدخول الإستعمار الفرنسي للجزائر 1830 عمل على إخفاء تلك التنظيمات التقليدية عن طريق تفكيكه للبنية الاجتماعية والتنظيمية للمجتمع، وتكوين تنظيمات بديلة من أجل خدمة الأغراض الإستعمارية، ولكنها عادت للظهور بعد ذلك نتيجة لحاجة أفراد المجتمع للتنظيم والتضامن للحفاظ على هويتهم وتراثهم الإسلامي من الضياع والطمس، ثم انصهرت في حزب جبهة التحرير الوطني أثناء الكفاح المسلح.

أما بعد الإستقلال فقد اتسمت المرحلة بسيطرة الدولة واحتكارها للمجتمع ولمختلف الهياكل والمؤسسات، وتضييق الخناق على الحركة الجمعوية إلى غاية صدور قانون 1987 المتعلق بالجمعيات الذي أقر التعددية الجمعوية، لتشهد طفرة نوعية بعد قانون 90-31 نتيجة التسهيلات التي تضمنها فيما يخص إنشاء الجمعيات وأوراق الإعتماد... الخ. وأنشئ على إثر ذلك كم هائل من الجمعيات تنشط في شتى المجالات من بينها المجال التطوعي الذي يشمل الجانب الاجتماعي والخيري الذي نحن بصدد دراسته.

ثالثا: الإطار التشريعي المنظم للحركة الجمعوية:

كثيرا ما توجه النصوص التشريعية والتنظيمية الوقائع والظواهر الاجتماعية نحو أهداف مرجوة تهدف إلى تحقيق ومواكبة نمو المجتمع، ويعد الدستور القانون الأساسي الأسمى الذي يرسم التصورات العامة، والذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية، ثم القوانين والمراسيم التنفيذية المحدد لكيفيات تطبيق المبادئ الدستورية تأتي لتوضيح آليات العمل.

ويعد قانون الجمعيات من أهم تلك القوانين لأنه يحكم ظاهرة جديدة وفي غاية الأهمية في بلورة مجتمع مزدهر تسوده روح المدنية و المواطنة، ورغم ما للمناخ القانوني والبيئة التشريعية التي تعمل في إطارها الحركة الجمعوية وتنظم

سيرها وأنشطتها من أهمية بالغة في رقي وازدهار العمل الجماعي وفعاليته، إلا أن النصوص القانونية وحدها غير كافية في ظل غياب الوعي والإرادة الجادة في تجسيدها واقعا معاشا والعمل على إنجاحها، لأن سلوكيات الفرد أو الجماعة لا تحددها التشريعات وحدها، بل إن النظام القيمي والثقافة هما الأكثر تأثيرا فيها، وكما قال أحد الباحثين " :لا يمكن إدخال التغيير الاجتماعي عبر القوانين ما لم يكن مدعما بالقيم"³²

أما في حالة الجزائر فإن تاريخ تطور النصوص التنظيمية للحركة الجماعية يبين أن هذه النصوص التي دائما ما تعبر عن الإرادة السياسية للسلطة المركزية، كانت لها في أغلب الأحيان تأثيرا كبيرا في تحديد وضعية ومكانة الجمعيات في المجتمع، فكيف لعبت تلك النصوص دورها في ازدهار أو إعاقه الحركة الجماعية منذ أول قانون وصولا إلى القانون الحالي؟.

لقد كان خيار الدولة غداة الاستقلال الوطني هو النهج الاشتراكي بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكان تدخلها شاملا لمختلف شؤون المجتمع، حتى في مجال التضامن و النشاط الاجتماعي الخيري و التطوعي و بشكل إنفرادي واحتكاري ، لهذا صيغت القوانين بشكل يستبعد من جهود التنمية أي شكل من أشكال المبادرات الطوعية، سواء الفردية أو الجماعية، إلا في أضيق الحدود وتحت المراقبة الحكومية.

وبداية النصوص التنظيمية للمجتمع المدني والحركة الجماعية كانت باستمرار تبني العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الشهير لعام 1901 والذي كان سائدا خلال المرحلة الاستعمارية وساهم في تغطية تحرك الجمعيات الجزائرية، والذي كان يتسم بحرية وتسامح كبيرين مع العمل الجماعي والمبادرات الفردية للمواطنين ، لكن المشرع الجزائري في تلك الظروف الانتقالية المضطربة وتناغما مع الخيارات السياسية والاقتصادية الكبرى، عطل المواد التي تتيح حرية النشاط للجمعيات وقيده بمجموعة من الشروط حتى تبقى تلك الجمعيات والنوادي والروابط تحت السيطرة وفي خدمة السياسات والأهداف الوطنية³³.

هذا التوجه عكسته من جهة أكثر وضوح مواد الدستور الجزائري لسنة 1963 خاصة مادته رقم 19 التي أكدت من ناحية أن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع مضمونة، لكن من ناحية أخرى وفي المادة 22 من الدستور نفسه توجد شروط صارمة ومطاطة للسماح بعمل الجمعيات، وهي ألا يتم استغلال أي من الحقوق المذكورة في المادة 19 في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية و وحدانية جبهة التحرير الوطني³⁴ وهذه قيود غير محددة بدقة بحيث تحتمل مختلف التأويلات والقراءات.

وفي شهر مارس من عام 1964 صدر منشور يفسر المبادئ الدستورية ويحدد كفاءات التأسيس والتسيير والعمل لدى الجمعيات الوطنية والمحلية لكن في ظل القانون الفرنسي لعام 1901 الذي بقي ساري المفعول بطريقة شكلية وسطحية، لأن إرادة السلطة كانت مع المراقبة والتحكم في حقل العمل الجماعي وليس تحريره بإعطاء صلاحيات واسعة للإدارة في الترخيص لاعتماد الجمعيات ومتابعة أنشطتها" خاصة بعد سلسلة الاضطرابات التي عرفتھا الجزائر في الأشهر الأولى للاستقلال في الجوانب السياسية والاجتماعية وغيرها ، ومن حيث شرعية المؤسسات الحاكمة وعدم الاستقرار وضعف الإجماع الوطني والنزاعات المحلية و الجهوية³⁵ ، مما أعطى المبررات على القيود الواسعة التي فرضها النظام السياسي على المجتمع ككل، وعلى الحركة الجمعوية خاصة.

وفي سنة 1971 صدرت الأمرية رقم 71-79 بتاريخ 03 ديسمبر 1971 والتي عدلت في 07 جوان 1972 ، تنص على شروط أكثر صرامة في قبول اعتماد الجمعيات؛ منها الموافقة الثلاثية على ذلك من طرف وزارة الداخلية ووزارة القطاع والولاية مع السماح بتأسيس الجمعيات الثقافية والفنية والرياضية أي التي لا تشكل أي تعارض مع سياسات الدولة ومشاريعها الكبرى كالثورة الزراعية والثقافية والتعريب والتصنيع... لهذا نجد الكثير من النخب الإدارية والحكومية هي نفسها وراء تأسيس مثل هذه الجمعيات³⁶. ثم جاء دستور 1976 في ظروف الحرب الباردة وسيادة موضة الفكر اليساري، فكان أقل تحررا وتفتحا على الحركة الجمعوية وأكثر تشددا في مراقبتها ومحاوله استغلالها للأغراض السياسية، رغم تأكيد على أن حرية الجمعيات معترف بها ولم يقل مضمونة (لكن وفق شروط عديدة)؛ فالمادة 55 منه تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة الاشتراكية، والمادة 56 تقول إن حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون، وبعد سلسلة من المواد الأخرى تتوعد المادة 73 المخالفين من عواقب أن تتعارض المواد السابقة مع مبادئ وحدة الشعب والتراب الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة والثورة الاشتراكية ومصالح المجموعة الوطني³⁷.

وبقيت مثل هذه الأنظمة التشريعية سارية، فكان للإدارة حصة الأسد في تأسيس الجمعيات ونشاطها تحت مسمى المنظمات الجماهيرية ، كما كانت تقوم بتعليق وحل كل جمعية لا تخضع لها بدون الرجوع إلى القضاء، إلى غاية سنة 1987 مع صدور القانون 87-15 وتحديدا في 21 جويلية 1987 والذي مثل نوعا من الرغبة في تحرير العمل الجماعي وإعطائه فرصا أكبر في معالجة القضايا الاجتماعية خاصة مع بداية الأزمة الاقتصادية بعد انخفاض سعر البترول، فألغيت بعض القيود التي كانت موجودة في القانون السابق، مثل عدم التعارض مع الاشتراكية، ولكن أضيف شرط جديد هو ضرورة احترام دين الدولة واللغة الوطنية.

وهكذا أظهرت الدولة تسامحا ضئيلا اتجاه الحركة الجمعوية، لكنه من جهة غير كاف لأنه لم يكن تحريرا بشكل كبير؛ حيث حدد الإطار الذي لا يجب على الجمعيات أن تخرج عليه، فالمادة 04 تشترط على الجمعيات عدم العمل ضد المؤسسة أو الوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية والاختيارات الأساسية للبلاد³⁸، وهذه الموانع أو الضوابط يمكن للسلطات العمومية تفسيرها واستخدامها لتبرير تعسفها وقمعها للحركة الجمعوية، ومن جهة أخرى جاء قانون 1947 متأخرا في تسامحه ذلك، لأنه خلال السنة الموالية بلغ الاحتقان الاجتماعي ذروته، فقامت انتفاضة 5 أكتوبر 1988 من طرف شباب المدن الرفض للتمييز والبطالة والفقر، وهي الانتفاضة التي أدت إلى إحداث تغييرات جذرية في الجزائر في مختلف الجوانب.

فجاء دستور 1989 الذي دشّن مرحلة جديدة في تاريخ البلاد هي مرحلة التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي، حيث أنهى نظام الحزب الواحد وسمح بحرية التعبير والتظاهر وحرية الصحافة... الخ، ورفع الكثير من القيود التي كانت مفروضة على تنظيمات المجتمع المدني، مما أدخلها في ديناميكية وزخم جماعي لم يسبق لهما مثيلا من قبل، فسميت هذه المرحلة بالانفجار الجماعي نظرا للعدد الكبير للجمعيات وتنوع أنشطتها خاصة مع تبني نظام اقتصاد السوق.

فقد نصت المادة 32 من دستور 1989 على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجماعة عن الحقوق مضمون، والمادة 41 منه حددت مجالات التطبيق في حرية التعبير والتجمع والجمعيات، وجاءت المادة 43 لتؤكد على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، وأن الدولة تشجع تطور ونمو الحركة الجمعوية، والقانون يحدد كفاءات وشروط تأسيس الجمعيات³⁹.

وفي 04 ديسمبر 1990 صدر قانون 90-31 الخاص بالجمعيات ليكرس الاعتراف الدستوري بحرية الجمعيات ويحدد طرق وجودها ونشاطها، فكان هذا القانون نقطة الفصل والقطيعة مع النظام السابق سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الاجتماعي.

أ - في الجانب القانوني: أصبح المواطن الجزائري يمتلك آليات تضمن له حرية التعبير والحركة والتجمع.

ب - في الجانب السياسي: اختفت أو ضعفت المنظمات الجماهيرية التي كانت تضم تحت لوائها جمعيات عديدة يهيمن عليها الحزب الواحد، حيث تركت مكانها لظهور التعددية في الميدان الجماعي والنقابي بالتوازن مع التعددية السياسية.

ج - في الجانب الاجتماعي: انفتح العمل الجماعي على كل الميادين الاجتماعية والثقافية والصحية والخيرية وغيرها، فتحررت طاقات بشرية هائلة لفائدة المجتمع فالمادة 02 من القانون 90-31 تؤكد على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أحرار في وضع معارفهم ووسائلهم وأموالهم لترقية مختلف الأنشطة التي تمهيد حياتهم المهنية أو الاجتماعية أو العلمية، وذلك في إطار تعاقدية دائم أو مؤقت ولأهداف غير ربحية⁴⁰، وتعتبر الجمعية قانونية وفقا للمادة 07 من القانون بعد الإجراءات التالية:

-إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

-تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من خلال السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف، وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون.

-القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على متسامحا - الأقل ذات توزيع وطني⁴²، وبهذه البنود المرنة اعتبر قانون 90 إلى حد كبير وأكثر تقدما على غيره من قوانين الجمعيات والمراسيم السابقة.

فمن النقاط الإيجابية التي حملها هذا القانون هو عدم حل أو تجريد عمل الجمعيات بالطرق الإدارية ودون اللجوء للجهات القضائية كما جاء في المواد من 32 إلى 38 فإذا رأت السلطات العمومية أن تأسيس الجمعية وأنشطتها تخالف أحكام القانون تقدم شكوى للقضاء خلال مدة 30 يوما، وإذا لم تخطر الجهة القضائية المختصة تم اعتبار الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء أجل المقرر لتسليم وصل التسجيل، وتزيد أهمية هذه المكاسب القانونية كلما كانت العدالة أكثر استقلالية عن ضغوط الدولة والإدارة، فيلتزم القضاء بالأحكام السليمة بغض النظر عن الاختلافات الإيديولوجية أو السياسية... الخ.

ورغم هذا يشير البعض لكثير من العراقيل التي تضمنها قانون 90-31 من ذلك إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها، مما يشكل عائقا أمام نشاطها. كما توجد إمكانية تعسف الإدارية في رفض الاعتماد تطبيقا لقراءتها الذاتية للموانع المذكورة في المادة 04 والمادة 05 من القانون⁴² وهي، السلوك المعارض للمصالح المتعلقة بالنضال من أجل التحرر الوطني، والقيام بأعمال ذات أهداف تتعارض مع النظام المؤسسي أو النظام العام أو الآداب العامة، فهذه المصطلحات غامضة وقابلة للتأويل، وقد تكون ذريعة مغرضة لرفض اعتماد الجمعية أو تأخيرها.

كما تفرض المادة 17 على الجمعيات أن تعلم السلطات العمومية المختصة بكل التعديلات التي تدخلها على قانونها الأساسي والتغييرات في هيئتها القيادية خلال الـ 30 يوما الموالية، و تنص المادة 18 على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقا للكيفيات والطرق التي يحددها القانون⁴³، وهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، حيث يتطلب تغيير أحد الأعضاء القيايين وخاصة رئيس الجمعية أو الأمين العام أو أمين المال إجراءات إدارية معقدة لإعادة تسجيلها واعتمادها، مما يعطل نشاطها ويشله فترة زمنية طويلة.

أما التمويل فإنه محرك العمل الجماعي، لذا فهو يخضع لصرامة كبيرة ليس في مجال صرف الأموال والحاسبة ولكن في عملية الترخيص للدعم المالي وجمع المساعدات، حيث يستلزم الموافقة المسبقة من طرف وزارة الداخلية إذا كان دعما خارجيا والولاية إذا كان دعما محليا. ولا يعتمد رفض الوزارة لعملية تمويل الجمعيات على معايير وشفافية وأسباب واضحة، كما لا تستطيع الجمعيات الطعن في قرارات الرفض، مما يجعل مسألة التمويل من أكبر التحديات التي تواجه تطور الحركة الجمعوية.

وتنص المادة 21 الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية. وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات مثل ضرورة حضور ممثلين عن الإدارة خلال جمعياتها العامة كمراقبين لأعمالها وهذا الأمر يحد من حرية النقاش، إلى جانب هذه القيود تنص بعض مواد قانون الجمعيات على عقوبات كبيرة، فالمادة 45 تعاقب كل مخالف يقوم بتسيير أو حضور نشاط جمعيات غير معتمدة أو سبق حلها بالسجن من 03 أشهر إلى سنتين و /أو غرامة مالية بين 50 ألف و 100 ألف دج، وكذلك المادة 46 تنص أيضا على عقوبات جزائية بتهمة خيانة الثقة إذا تم استعمال الأموال في غير ما سطر لها⁴⁴.

-وعليه فإن قانون الجمعيات 31/90 ليس كله تحريرا رغم صدوره في مرحلة اتسمت بالفتوح الديمقراطي الشامل وبالتشجيع على اتخاذ المجتمع المدني لمكانة الصدارة في التحول إلى التعددية، وأخذ زمام المبادرة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهذا دليل على وجود نوع من المقاومة غير المباشرة لهذا التغيير الذي يهدد مصالح بعض القوى، لكن هذا لم يمنع ظهور حركية هائلة للعمل الجماعي لم تدم طويلا، بل انتكست أمام عودة ممارسات أحادية من طرف الإدارة والكثير من المنتهزين لفرص الترقية الاجتماعية من قادة الحركة الجمعوية.

وبعد صدور القانون رقم 12-06 أدخلت تغييرات أخرى جذرية مست عدة جوانب خصوصا ما تعلق بتحديد شروط وكيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها نلخصها فيما يلي:

أ - تعتبر جمعيات ايضا الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 وتضم المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

ب - تؤسس الجمعية من قبل أعضائها بعد إجراء جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي وفق ما تبينه المادة الخامسة من هذا القانون، وجاء هذا الإجراء القانوني لإضفاء نوع من الشفافية على اكتساب العضوية.

ج - حدد عدد أعضاء الجمعية ب 10 للجمعيات البلدية و 15 عضو بالنسبة للولاية و 21 عضوا لما بين الولايات و 25 عضوا بالنسبة للوطنية، يخضع التأسيس لتصريح يودع لدى الجهة الوصية بلدية كانت او ولاية أو وزارة الداخلية، ولتجنب بيروقراطية التأسيس حدد القانون آجالا للرد على ملفات طلبات التأسيس تلزم الإدارة بالرد عليها خلال ما حدد من اجل، اذ تعتبر الجمعية مؤسسة قانونا بانقضاء هذا الأجل.

د - للجمعية الحق في إبرام عقود واتفاقيات، نشاطات الشراكة، اقتناء الأملاك، الحصول على الهبات، الشراكة مع جمعيات اجنبية تتقاطع مع أهدافها، إجراء الملتقيات والندوات، تحرير المطويات والنشرية في إطار ممارسة نشاطها شريطة الا يخل ذلك بالقيم والثوابت الوطنية وفي ظل إحترام دستور الدولة.

هـ - يعلق نشاط نشاط جمعية او تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد او المساس بالسيادة الوطنية، كما تخضع الن زعات بين الأعضاء لنصوص القانون الأساسي أو الجهات القضائية عند الإقتضاء.

إن عمل الجمعية يكون دائما من أجل تحقيق أهدافها المعلنة وذلك من خلال تنظيم ملائم، مع العلم بأن الغرض من إنشاء الجمعيات ليس الربح، لكن هذا لا يعني ولا يمنع من الناحية القانونية عدم تحقيق الأرباح والتي يجب تخصيصها لإنجاز المشاريع المسطرة في البرامج السنوية وليس توزيعها على الأعضاء مثل ما يجري في الشركات الإقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات التي تستطيع الصمود أمام التحديات المادية وتستمر في العمل هي

تلك التي تدرج ضمن نشاطاتها مشاريع تتوافق مع فعاليتها، تمكنها من ضمان إيادات مالية تساعد على تمويل مشاريع أخرى تعتبر أساسية بالنسبة لبرامجها السنوية المسطرة والتي تتطلب نفقات بدون أي عوائد في المقابل.

إن الإعتماد فقط على الهبات ومساعدة السلطات العمومية قد يؤدي إلى إختناق الجمعية وبالتالي زوالها بمجرد توقف مثل هذه المساعدات⁴⁵.

وعليه يمكن القول أن هذا القانون أدخل عدة تعديلات جذرية على التشريع الخاص بالجمعيات، أهمها تكريس حرية إنشاء الجمعيات، ورفع غالبية العراقيل التي كانت مطروحة من قبل.

رابعا: واقع العمل الجماعي ومكانته الاجتماعية:

بعد استعراض مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تشكل الإطار التشريعي الذي يحكم الحركة الجمعوية انطلاقا من طلب التأسيس والاعتماد إلى تسييرها ونشاطها ثم تعليقها وحلها، نحاول التعرف على أهم سماتها ووصف واقعها الميداني الراهن في مرحلة مميزة بدأت منذ 1990 إلى غاية اليوم، أي منذ الانطلاق الفعلي للحركة الجمعوية حسب المؤرخ بن يامين سطورا.

في البداية يمكن اختزال واقع الحركة الجمعوية في الجزائر بعد الطفرة الهائلة في أعقاب التحول الديمقراطي وصدور قانون الجمعيات رقم 90-31 بكلمة تراجع أو انتكاسة العمل الجماعي وزوال الزخم الكبير الذي عرفته، سواء على المستوى الكمي أو النوعي، وبذلك أصبحت الدولة تتدخل في الأنشطة الاجتماعية، وتعمل على مصادرة العمل الخيري لتعود إلى احتكاره من جديد بحجة عدم استغلال العمل الخيري للأغراض السياسية و ضبط الأوضاع الأمنية.

وفي دراسة قام بها الباحث عمر دراس حول 446 جمعية وطنية شملت 24 ولاية جزائرية ونشرتها المؤسسة الألمانية "فريدش إيبير" تحت عنوان "الظاهرة الجمعوية في الجزائر" خلص إلى أنها لا تستجيب للمعايير الدولية الواجب توفرها في عمل الجمعيات، لهذا فهي ظاهرة سطحية وبسيطة، لأنها من الناحية السوسيولوجية مثالا ليس لها أي تأثير لا على المجتمع ولا على السلطة وأصحاب القرار، كما أنها لم تدم سوى سنتين فقط بين 1991 و 1992 ، وبينت الدراسة كذلك أن أغلب الجمعيات الجزائرية تفتقر للاستقرار وللتخطيط والرؤية البعيدة رغم أن 70% من قادتها لهم مستوى جامعي، وزارة الداخلية، توجد فقط 1500 جمعية ناشطة على الصعيد الوطني كله،

وأن معظم الجمعيات المهيمنة على الساحة الجمعوية هي التي لها علاقات تعاون وتبعية اتجاه السلطات العمومية بدعم سياساتها أكثر من خدمة مصالح المواطنين⁴⁶، كما توصل الباحث إلى أنه من بين 75 ألف جمعية مصرح بها لدى، لهذا استخلص الباحث وجود ثلاث أصناف من الجمعيات هي:

الصنف الأول: يمثل في الجمعيات المطلوبة والدفاعية، وهي قليلة العدد وتعرض للمراقبة المشددة والقمع ومختلف الضغوط من طرف أجهزة الدولة، مثل جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وقضية الأمازيغية والجمعيات الدينية.... الخ.

الصنف الثاني: يتمثل في الجمعيات التي لها أهداف محددة أي التي تضم شرائح مجتمعية أو مهنية خاصة وضيقة مثل نوادي التنس والفروسية وفئة المتقاعدين أو خريجي معهد أو مدرسة معينة... الخ، وهذه النوادي لا تمثل أي خطر على الدولة، لذا فهي لا تتعرض لمضايقات تذكر.

الصنف الثالث: وهو الأكبر عددا من الجمعيات، لأن عملية تأسيسها ليست صعبة كثيرا نظرا لارتباط مؤسسيها بالإدارة، حيث تنشأ بمبادرة أو إيجاز منها، فتقوم بالتعاون مع السلطات وتأييدها وتتمثل في جمعيات أولياء التلاميذ... الخ، وهي لا تظهر إلا في بعض المناسبات والمواعيد التي تطلبها فيها السلطة⁴⁷ حتى أن بعض هذه الجمعيات ناطقة باسم السلطة أكثر من تمثيلها للمواطنين.

إن ضعف وهشاشة المجتمع المدني عامة والحركة الجمعوية خاصة أوجدته منذ نشأتها العلاقة غير السليمة بينها وبين الدولة بالدولة الأولى، فمع بداية 1992 عرفت الجزائر صراعا سياسيا وعسكريا على السلطة أفضت إلى تراجع كبير في مكسب الحريات بعد إعلان حالة الطوارئ، حيث أصبحت الجمعيات تتعرض لمضايقات عديدة ومتزايدة بداية بإصدار تعديل قانون التظاهرات العامة في 02 ديسمبر 1992، بحيث أصبحت مشروطة بالحصول على ترخيص مسبق من الوالي بدل الاكتفاء بالأشعار وحده كما كان قبل ذلك للقيام بمختلف الأنشطة الجمعوية وهذا في إطار عملية رسكلة الجمعيات.

وما ميز الجمعيات أيضا سواء الوطنية أو المحلية هو عدم التحرك أو النشاط إلا أثناء توزيع المساعدات والتمويل كدليل على غياب ثقافة العمل الجماعي والتطوعي، بل إن الكثير منهم لا ينخرط إلا لتحقيق مصالحهم الشخصية فأغرق الجمعيات في مختلف مظاهر الفساد كالحسوبية والبيروقراطية واستغلال الأموال... الخ رغم دعوتها لمحاربة هذه الآفات في المجتمع وهذا ما أفقدها مصداقيتها وأنقص في عدد المتطوعين والمنخرطين فيها، ولقد أنتقد

جمود الحركة الجمعوية واتهم بالفشل رغم عددها الكبير وتنوع مجالات نشاطها، ورغم الدعم المقدم لها من الدولة فلم تستطع التأثير في محيطها الاجتماعي المحلي.

لقد أصبح العمل الجماعي في النصف الثاني من التسعينات والنصف الأول من العشرية الأولى للقرن الواحد والعشرين وحتى السنوات الأخيرة في معظمه تابعا وفاقدا للاستقلالية التي هي من أهم شروطه، وذلك بفعل القيود الكثيرة التي وضعت في طريقه لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، ففقد روح المبادرة والتحرك الذاتي والسريع سواء في الأوقات العادية أو خلال الكوارث والأزمات، فقد أنشأت الدولة جهازا للمراقبة يتمثل في مكاتب مختصة تابعة للشرطة مهمتها التحقيق في الجمعيات.

وقد جاءت الانتقادات لأداء الحركة الجمعوية من طرف بعض إطاراتها أنفسهم، حيث أكد الأمين العام الأكاديمية المجتمع المدني بان الحديث عن مجتمع مدني في الجزائر كما في البلدان العربية هو من باب المجاز أن لم يكن من باب الخرافة، لأن الممارسات القائمة في حقل الحركة الجمعوية تتم بشكل أساسي في الصالونات و أمام كاميرات التلفزيون من خلال إصدار البيانات وعرائض المساندة، فلم تكن محط اهتمام المواطنين لابتعادها عنهم وبالتالي لم تؤثر في حياتهم⁴⁸ رغم كثرة عددها وتعدد أوجه أنشطتها وبالتالي فالعبرة ليست في كثرة العدد ولكن في فعالية الأداء وآثاره على المحيط، وعلى رأي كلنر " فإن المجتمع المدني لا يمكنه أن يعرف بمجرد وجود الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي توازن سيطرة الدولة، بل إن حرية اختيار الارتباطات الاجتماعية والدينية والسياسية بالنسبة إليه هي ما يميز في النهاية المجتمع المدني عن سائر المؤسسات التي وازنت سلطة الدولة من العصور القديمة إلى اليوم، وعموما فإنه بمجرد أن يكون هناك احتكار للوسائل السوسيو -اقتصادية واحتكار للحقيقة فإنه لا وجود له لا وجود للمجتمع المدني⁴⁹".

وهكذا فإن الحركة الجمعوية ووضعتها و مكانتها في المجتمع الجزائري قد حددت خصائصها وسماتها شكوك السلطات العمومية وتحكمها فيها بواسطة عنصر التمويل والمساعدات من جهة وضعف مستوى الوعي والثقافة المدنية في أوساط أعضائها رغم انتماء أكثرهم للطبقة الوسطى والمتقفة، الأمر الذي كرس الانفصال عن المجتمع، إلا أن هناك بعض الجمعيات القليلة التي بقيت في ظل الضغوط والغموض الذي ساد البلاد، صامدة وتقدم نشاطات مختلفة تحدث بها الصعوبات المحيطة، وعلى رأسها استبداد وتعسف الإدارة وبيروقراطيتها، فكانت الصوت المعارض الوحيد تقريبا، وفضلت العمل لصالح المواطنين ولهذا اكتسبت مصداقية كبيرة لديهم، ومن هذه الجمعيات جمعية .

إن عمر الحركة الجمعوية في الجزائر ليس طويلا بالقدر الذي يمكن من مقارنة أدائها مع أداء مثيلتها في أوروبا مثلا، حيث تلعب القاطرة الاجتماعية لكل تغيير وتطور، ولكن رغم هذا فإن غيابها عن الفعل التنموي الحقيقي وسقوطها في دوامة التبعية بسبب المساعدات الحكومية ليس له تبرير مقنع أمام عدم المحاولة لإيجاد مخرج وحلول أكثر استقلالية.

خامسا: أسباب تأخر النشاط الجمعوي بالجزائر:

لقد أبرزت العناصر السالفة الذكر سبب تأخر النشاط الجمعوي مقارنة بدول أخرى، أن التأخر يأخذ في طياته أكثر من بعد، لذلك سوف نحاول أن نحصر هذه الأسباب فيما يلي:

-البعد التاريخي:

يرتبط بالوقائع التاريخية التي نشأ ونمى فيها النظام الحاكم في الجزائر ومدى مشروعيتها، والتي في ظلها أيضاً نشأت ونمت الحركة الجمعوية في الجزائر.

تعتبر الدولة الحديثة ظاهرة مصاحبة في تكوينها وتطورها لعمليات التحول الاجتماعي والتغير الاقتصادي الذي عرفته البلاد الأوروبية منذ القرن الخامس عشر . كما يمكن القول أن الآليات التي تقف وراء نشوء الدولة الحديثة في شكلها الديمقراطي الليبرالي هي ذاتها التي قادت الى تكوين المجتمع المدني بتنظيماته السياسية "الأحزاب والمجالس المنتخبة"، الاجتماعية "الجمعيات المهنية، النقابات"، الثقافية "المدارس والجامعات ووسائل الاتصال"، ومؤسساته الاقتصادية "المنشآت، الشركات، البنوك". (فهل يمكننا الحديث بنفس الطريقة عن المجتمع والدولة⁵⁰ .

فالدولة في بلدنا ظاهرة مستجدة، ليست نابعة عن سيرورة التغير الاجتماعي المحلي، بقدر ما تشكل كيانا غريبا وقع فرضه من الخارج بفعل الإختراق الذي تعرضت له البلاد خلال مراحل تاريخية معينة، والذي تم استغلاله من طرف أقلية استأثرت بالحكم منذ ذلك الوقت ولا زالت كما أنها شكلت أداة ووسيلة التحديث الرئيسية التي أنتجت بقية المؤسسات والتنظيمات المختلفة التي احتاجت إليها لفرض هيمنتها وسيطرتها ككيان غريب وقع غرسه في جسم المجتمع المحلي ذي الطابع التقليدي بالنظر إلى بنيته الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية . وكان دور تلك المؤسسات والأجهزة في عهد الاحتلال هو الحماية، ولا يزال كذلك في عهد الاستقلال مع فارق تأميمها وإدارتها من قبل نخب محلية، هو ممارسة الرقابة على المجتمع وإخضاعه لسلطوية دولة ذات طابع موروثي جديد تحت سيطرة أقلية عائلية، عسكرية وبيروقراطية. وهكذا تشكل مؤسسات الدولة وأجهزتها سواء على المستوى

الوطني أو المحلي "المجالس المنتخبة"، إن وجدت، والبلديات، وأجهزة الإدارة المحلية والإقليمية (أدوات إضافية للجهاز البيروقراطي المركزي للدولة أكثر منها مجالي و رابطات ومؤسسات محلية تتصف بحد أدنى من الاستقلالية والتمثيلية، تسعى لخدمة الأفراد والمجموعات وترعى مصالحهم⁵¹.....

-**البعد السياسي**: والمتمثل في مختلف الإجراءات التي ينتهجها النظام الحاكم ذات الخلفيات السياسية والإيديولوجية عند تعامله مع الجمعيات.

إذ يلجأ النظام إلى دولة المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهيكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمائزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد. مثل ما وضع عند تناول قانون فبراير 1971 م الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني.....الخ.

وعندما حديثنا عن الفترة التاريخية الثانية بعد أحداث أكتوبر 1988 لجأت الدولة ذات التصور الشمولي إلى خلق أشكال جديدة من التجنيد والتأطير كالمنظمات الجماهيرية والإتحادات المهنية قصد المراقبة عن قرب وتطويق مختلف الفئات الاجتماعية، وخاصة تلك التي تحاول أن تنشط في إطار تنظيمات مستقلة؛ أي خارج إطارها المؤسساتي الرسمي والإيديولوجي.

ثم نجد الدولة بعد ذلك تروج لثقافة الحكم الراشد لتغطية أهدافها الإيديولوجية، باعتبار المفهوم ذاته يقتضي الشفافية والديمقراطية في التسيير، وهو الأمر الذي يغيب عن هذا النظام الذي لا يعرف حتى حينه، إلا أسلوب القوة والعنف في المواجهة، رافضاً اتجاه حتى مأسسة النزاعات، معتبرا نفسه الفاعل الرئيس والوحيد في رسم سياسة البلاد⁵².

-**البعد التنظيمي**: ونقصد بهذا البعد، جملة ما تميزت به الحركة الجمعوية في الجزائر عملياً، عند

ممارسة نشاطها من خصائص شخصية وتنظيمية. وسوف نعتمد في توضيح ذلك على دراسة أجراها الأستاذ الدكتور عمر دراس (أستاذ باحث) عن الجمعيات في الجزائر، والتي نشرها في مجلة إنسانيات الجزائرية، العدد 28 سنة 2004.

فمن خلال المعاينة الميدانية والملاحظات التي استقاها الباحث، قدم بعض الملامح والنماذج التي ما زالت في طور التكوين وهي:

- بروز فوارق واضحة بين الأهداف المعلنة للكثير من الجمعيات والنشاطات الفعلية والواقعية، الشيء الذي يدفعها إلى القيام بعدد كبير من النشاطات ومحاولة تحقيق أهداف مختلفة في الوقت نفسه دون إمكانيات مادية وبشرية، ودون أن تفرق كذلك بين ما هو أهم، وما هو المهم، وهذا طبعا يدل على ضعف وقلة تجربة إطارات الجمعيات، وتعدد وتضارب الأهداف الشخصية لمسؤولي الجمعيات الرسمية، ورغبات القاعدة الاجتماعية للجمعية.

- هناك كذلك بعض الجمعيات ذات الطابع الاحتجاجي المطلي، غير المعلن أو التي تتعامل تحت وصاية الأحزاب السياسية أو السلطات العمومية، وبالتالي تبعد تدريجيا عن أهدافها الأصلية لتتحول إلى مركز وأداة للترقية الاجتماعية لبعض مسؤوليها وهنا يشير الدكتور محمد إبراهيم صالح إلى إحدى أساليب التحزب التي تأخذ بعد التحديث انطلاقاً مما هو تقليدي، مدللاً على ذلك بمثال حي، عن جمعي "الإصلاح" و"الشباب الإسلامي" بمنطقة القبائل، ذات النشاط الديني، وكيف انخرطت في الخطاب السياسي إثر استحداث حزبي الشعب الجزائري وحركة انتصار الحريات الديمقراطية، باعتبارهما تنظيمات لها ماضي داخل الجماعة، ربما قد تغلغل حتى داخل الأسرة⁵³.

وعلى العموم فإن النموذج البارز للجمعيات يتمثل في سيطرة الجمعيات ذات الدور المكمل، والمدعم للسلطات العمومية في المجالات التي تخلت عنها الدولة، ألا وهي القطاعات الاجتماعية والثقافية، والرياضية بالدرجة الأولى:

سادسا: المعوقات الوظيفية " للمجتمع المدني " في الجزائر:

تعرف الشبكة الجمعوية الجزائرية نمو عددي ضخم، إلا أنها لم تصل بعد إلى مستوى تحديات الطلب الاجتماعي المنتظر منها، بالرغم من أنها تملك عناصر قوة تؤهلها للقيام بوظائفها على أكمل وجه، وتتمثل أساسا في العنصر القيادي والمتكون في أغلبه من الشباب، النساء والإطارات، إضافة إلى قيم العمل التطوعي النابعة من

القيم الإسلامية والتقليدية لمجتمعنا، لكن هذه النقاط لا تستغل كما يجب عند معظم الجمعيات التي تعرف حالة سبات وخمول، لذا سنتطرق إلى الأسباب المعرّقة لدور وفعالية "المجتمع المدني الجزائري" المتمحور أساساً في الجمعيات ويمكن ارجاع هذه المعوقات إلى عدة أسباب نذكر منها:

❖ المعوقات السياسية:

الإشكال الذي يثار عند دراستنا لمسألة المجتمع المدني في الجزائر يتمحور من خلال التفكير في كيفية التخفيف من سيطرة الدولة على مجال المجتمع المدني ومؤسساته.

إن سيطرة الدولة على هياكل وهيآت المجتمع المدني تعتبر من السمات والملامح المميزة لهذا الأخير، ويرجع ذلك لكون المجتمع المدني لم يخرج عن استراتيجية الضبط والإحتواء من قبل السلطة السياسية، حيث رأت الأخيرة في ميلاد مجتمع مدني قوي ومستقل ما قد يشكل خطراً عليها، ويهدد مصالحها فأصبحت الجمعيات تابعة للسلطة وبذلك فقدت استقلاليتها وأصبحت هشة وغير قادرة على التعبير عن مصالح الفئات الممثلة لها، إلا بقدر ماتسمح بذلك السلطة السياسية⁵⁴.

إضافة إلى هذا، فإن طبيعة البيئة التي ينشط فيها المجتمع المدني تحفز أكثر القوى التي تنشأ الربيع والمصالح، فالجمعيات اتجهت تدريجياً بفعل السلطة وتكوين الأشخاص للبحث عن ترقية اجتماعية وتحقيق مصالح باسم المجتمع المدني، هذا ماجعل في استقلالية المجتمع المدني الجزائري نقصاً فادحاً ويعتقد ممثل الفيدرالية الدولية للصحفيين علة مستوى مجمع الصحافة "الطاهر جاووت": "أن السلطة السياسية هي السبب في عدم استقلالية المجتمع المدني وتعرضه للتهمة، ومنعه من المشاركة، وقد لجأت يد ذلك إلى القمع والتضييل لأن السلطة فاقدة للمصداقية، في حين أن المجتمع المدني بإمكانه ضمان فعالية رابط الثقة مع المواطنين، ولهذا فهي نعمل على ترويض الجمعيات من خلال الأموال."

إن غياب ثقافة المجتمع المدني وتقهقرها فصح المجال واسعاً أمام قيم وسلوكيات العنف المادي والنفسي والرمزي، ملغية لقيم التسامح الإيجابي والقدرة على احترام وجهات النظر المتبلورة في إطار المجتمع المدني⁵⁵.

❖ المعوقات الاجتماعية:

بالرغم من أن المجتمع الجزائري قد عرف تغيرات عديدة في الاتجاه الإيجابي بفعل التحول الذي طرأ على البنية الاجتماعية والبشرية، وهذا تحت تأثير جملة من العوامل كالتعليم وطبيعة المهن الممارسة، إضافة إلى تبلور تطلعات

التكوينات الاجتماعية له نحو قيم المشاركة إلا أن هذه البنية الاجتماعية تعاني غياب ترشيد هذه المشاركة الاجتماعية مع أحد مقومات بناء المجتمع المدني، وعليه فإن ما يعوق العمل داخل الجمعية أو أية مؤسسة مدنية في الجزائر هو استمرار منطق خصوصية القبلية أو الجهوية أو القرابية والذي يعمل على تعزيز الولاء الأسري والقبلي، ويخلق ما يمكن تسميته بمنطق الجماعات بدل تجمع الإرادات من أجل تحقيق أهداف مشتركة تخدم الجمعية والمنخرطين فيها، مما يسهم في تضيق مجال المشاركة الاجتماعية، وتوسيع هوة الصراع بين الأشخاص فحتى على مستوى الإنخراط لا يزال هذا السوك الموجه الوحيد للفرد في تحديد علاقاته، وانتخابه لمثليه في الجمعيات.... التي من المفروض أن تكون قد استوعبت درجة من الحس المدني.⁵⁶

إن التعامل العلمي مع ظاهرة القبلية كظاهرة سلبية كثيرا ما يثير اللبس ويخلق الغموض، فالقول بأنها ظاهرة سلبية لا يعني ذلك القضاء على القبيلة كبنية اجتماعية وكمعطى تاريخي يمر بمنطقنا العربية دون أن يترك بصماته، فمن الخطأ الجسيم تفكيك هذه البنى التقليدية بدعوى الحداثة لأنه قبل الإقدام على مناصبة العداء لها لا يمكن إهمال غض النظر عن الكثير من الإيجابيات التي تعتبر قابلة لتوظيف البناء فمثلا من خصائصها نجد: التضامن بين أفرادها في مواجهة ما قد يحدق بهم من أزمات وأخطأ، وهذا ما ينسجم كلية مع فكرة العمل الأهلي التطوعي وقيم التكافل الاجتماعي، إذ تعتبر "التوزيع" ممارسة تاريخية قائمة على التضامن الحقيقي والفعلي بين أعضاء القبيلة الواحدة، وكثيرا هي النظم السياسية التي اعتقدت أن تحطيم هذه البنى الاجتماعية التقليدية من شأنه تحقيق قيم المواطنة ويقضي على العشائرية، بيد أن ما حصل هو خلاف ذلك على الإطلاق فقد زادت هذه الممارسات من حنين الأفراد إلى جماعاتهم المرجعية والعروشية، وما حصل في منطقة القبائل سنة 2001 دليل على ذلك.⁵⁷

ف "تاجمعت" عادت إلى المشهد الاجتماعي وفرضت أجندتها على السلطة السياسية لا شيء إلا لأن الدولة أبدت ضعفا مزمنا وهشاشة بينة في تعاملها مع قضايا وهموم الرأي العام، ولم تحسن توظيف آليات الحوار والنقاش العام.

أن ضعف المجتمع المدني الجزائري لا يرجع فقط إلى بعض القيم السلبية كالقبيلة والعشائرية والجهوية، وإنما أيضا إلى نقص الحس المدني وانتشار الأمية، وما ترتب عنها من انتشار لظاهرة التبلد الاجتماعي حيث هنال شعور ينتاب الأفراد ولا سيما الشباب نتيجة لظروف اجتماعية قاسية تتمثل في غياب برامج وسياسات ناجعة تأخذ في الحسبان مشاكلهم اليومية وحاجاتهم الحيوية من شغل واندماج اجتماعي، وتوفير فرصة للترقية الاجتماعية السليمة، كما أن التربية الأسرية عنصر مسؤول أيضا عن إضعاف العلاقات الاجتماعية للفرد مما يؤدي إلى الإنعزال وعدم

الإكتراث للآخرين، وهذه الظاهرة تجد تفسيرها في إطار نمط العلاقات الذي يسود الأسرة الجزائرية خلال مرحلة التنشئة الاجتماعية للأطفال، فالأسرة الجزائرية في الغالب تنتمي إلى نمط الأسرة الديكتاتورية حسب علماء النفس، وهذا ما يكرس إنطواء وعزلة الأفراد وعزوفهم عن العمل الجماعي لعدم جدواه في نظرهم.⁵⁸

وهو الطرح نفسه الذي حذر من عواقبه الباحث الفلسطيني "هشام شرابي" بانتقاده لهذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على البنى الاجتماعية ثم امتدادها إلى الحياة الجموعية والسياسي.

وتتجلى مظاهر الإغتراب فيما يلي:

- عدم الإكتراث بالقضايا العامة في المجتمع.
- عدم الرغبة غب المشاركة الاجتماعية والسياسية والعمل الجماعي بصورة خاصة.
- تركيز الإهتمام على المصالح الشخصية.
- شيوع روح عدم الإنتماء.

❖ المعوقات الإقتصادية:

إن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ووجودها بصفة فعالة يتوقف على مدى صلابة الأساس الإقتصادي للمجتمع، ومدى قدرته على التوزيع العادل للثروات المادية بين أفرادها، وكذا وجود مجال اقتصادي قادر على تحقيق المطالب الاجتماعية من جهة أخرى.

والإقتصاد الجزائري ما يزال يعرف ضعفا هيكليا راجع إلى تعثر الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها السلطة منذ تدني أسعار النفط في الثمانينيات، وانتقال الجزائر من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد قائم على المبادرة الخاصة وعلى تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، فابتعاد الدولة عن النشاط الإقتصادي جعل المواطنين والحركة الجموعية يعانون عراقيل عديدة بفعل قلة وانعدام الموارد المالية والتمويل الضروري.

هذا الضعف على الصعيد المادي جعل من جمعيات المجتمع المدني عرضة للإستغلال من طرف جهات أخرى خاصة الدولة، وفي سياق كهذا تظهر أهمية وجود قطاع خاص حر ومستقل يعمل على تدعيم بناء مؤسسات المجتمع المدني قصد إيجاد مجال يسمح بتقديم الدعم المادي والمالي له، وبالتالي ضمان استقلالية المجتمع المدني والحركة الجموعية وتخليصها من التبعية للدولة.

ويمكن النظر لمعالجة العائق المادي والمال الذي تعاني منه الحركة الجمعوية من الناحية القانونية فمثلا تشير المادة 26 من الفصل الرابع المتعلق بالموارد والأموال، من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات إلى كون موارد الجمعيات تأتي من اشتراكات أعضائها والعائدات المرتبطة بأنشطتها والهبات والوصايا، وكذا الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، و تبيح المادة 27 من القانون نفسه أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها، فإن المادة 28 من القانون نفسه تمنع الجمعيات من قبول الهبات والوصايا المتعلقة بأعباء وشروط، إل إذا كانت هذه الأعباء والشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون، وعلمه فهذه المادة تخضع لتأويلات مختلفة من السلطات العمومية على نحو يمنع حصول الحركة الجمعوية على الهبات والوصايا. أما على المستوى العملي، فالحركة الجمعوية تعاني مشكلا فعليا وحقيقيا والمتمثل في كونها رهينة التمويل الرسمي، ويرى الأستاذ أحمد بوكابوس - الباحث في علم الاجتماع والأستاذ في المركز الوطني للإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية - أنه عندما تؤسس الجمعيات فإنها لاتأخذ في الحسبان مصادر التمويل، وهي تنظر إلى الخزينة العمومية علة أساس أنها المصدر الملبي لكل طموحاتها ومشاريعها، ويقترح الباحث أن تلجأ الجمعيات إلى تقديم خدمات حقيقية تقدمها كإنتاج عوضا عن الدعم الحكومي -.

وهنا تظهر الحاجة إلى تكريس اقتصاد حر يسعى إلى تكريس العمل بدل المضاربة، وتحقيق الرفاه الاجتماعي في جو العدالة الاجتماعية، مع التزامه بقضايا المجتمع ومشكلاته وتمتين أواصره مع الحركة الجمعوية الجادة في مساعيها ومشاريعها.

❖ المعوقات الثقافية:

تبرز أهمية العائق الثقافي في بناء المجتمع المدني في كونه جوهر العراقيل السابقة، فالإشكال الذي يطرحه الأساس الثقافي ينبع من التفكير في كيفية إعادة بناء مضامين ثقافة تطوعية قادرة على تكريس قيم المساهمة والانتماء للعمل التطوعي، ويتطلب ذلك القضاء على الثقافة السائدة التي جعلت دور الفرد يتسم بنوع من السلبية، ولا تدفع به إلى المساهمة في الحياة الاجتماعية العامة⁵⁹

إضافة إلى ما سبق ذكره يمكن إضافة معوقات أخرى نذكر منها:

- **استقلالية المجتمع المدني (الاستقلالية الجمعوية):** رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات ومساعدات كبيرة لتدعيم مؤسسات "المجتمع المدني" من دعم مادي، المتمثل في الإعانات المالية ومنح المقرات والوسائل التكنولوجية

الحديثة التي تتكفل بها القطاعات الوزارية حسب الاختصاص... ، إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لينة لإبقاء "المجتمع المدني" تابعا لها، ما يبقّي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة وهذا ما يلغي عنصر الاستقلالية إن هذه التبعية أدت إلى ظاهرة تسييس معظم مؤسسات المجتمع المدني، والتي تتنافس سياسيا وأيديولوجيا للسيطرة على الساحة الاجتماعية خدمة لأغراض حزبية بحثة المؤيدة بدورها للدولة.

- **تهميش "المجتمع المدني":** رغم ما نراه من تشجيع وبشدة في الخطابات الرسمية لمؤسسات

المجتمع المدني" لكونه ضابط اجتماعي مهم وقاعدة التحتية ضرورية للبناء الديمقراطي إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك من خلال العلاقات التي تربط كل من الدولة و"المجتمع المدني"، ذلك لكون المؤسسات الحكومية تعتمد استبعاد مؤسسات "المجتمع المدني" في العديد من مناقشاتها وقراراتها الهامة، وعليه فالدولة تقوم بتهميشه فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة، وبالتالي فإن "المجتمع المدني" في الجزائر لا يلعب دور وسيط بين الدولة والمجتمع إنما دور المهيمن عليه.

- **ظهور ظاهرة اللامبالاة:** وذلك في الأوساط المجتمعية بحيث أصبح الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية... ولا حتى بالمشاركة فيها وهذا راجع إلى:

-عدم القدرة على تجنيد العنصر المتطوع والذي يعتبر من عناصر الأساسية للعمل الجماعي.

-غياب دور الإعلام الذي من شأنه تعزيز وإبراز دور وعمل هذه الجمعيات وتقريبها من المواطن، الذي لا يدرك أهمية العمل الجماعي ودوره في ترقية المجتمعات.

-إضافة إلى تبني جل الجمعيات أفكار غربية على المجتمع الجزائري ومحاولة تطبيقها عليه، وهذا بدلا من أن تعمل على إحياء العادات والتقاليد والقيم الجزائرية الإسلامية وفق ما يخدم المصلحة العامة، بالتالي فإن إهمال هذه القيم يمثل قفزة على حقائق المجتمع المدني الجزائري.⁶⁰

خاتمة:

من خلال قراءة سوسيو - تاريخية السالفة الذكر لتطور الحركة الجمعوية الجزائرية يتبين أن الجمعيات في الجزائر مرت بعدد من المراحل الكبرى، وازدادت أهمية دور الحركة الجمعوية بشكل عام مع ترك الدولة وتحليها عن مجالات كثيرة من اهتماماتها الموجهة للعمل الاجتماعي لفائدة شرائح اجتماعية هشة أو مهمشة كالمعوقين و المسنين و الأطفال و المرأة و الشباب.. الخ ، نتيجة للتوجهات الاقتصادية الجديدة المتمثلة في التحول إلى اقتصاد السوق بفعل العولمة وانعكاساتها الكثيرة.

وقد أظهرت الجمعيات من خلال العمل الجمعوي والتطوعي عبر التجربة الاجتماعية التي عرفتها بالجزائر في العقود الأخيرة، أنها ونظرا للأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية المتأزمة قد أصبحت ضرورة قصوى للأفراد وللمجتمع، لأنها ليست مصدرا لتقديم المساعدات والخدمات والإغاثة فقط، بل تعد مشتلة حقيقية لخلق ونشر الأفكار الجديدة والواقعية، وإيصال الاقتراحات والحلول البناءة التي تعكس ما يجري من تفاعلات وعلاقات، وما يوجد من قضايا وانشغالات واحتياجات، إنها الجسر الذي يربط قمة هرم صنع القرارات وعمق المجتمع وقاعدته الواسعة.

قائمة المراجع:

- 1- فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، ط1995، 1، ص، 93.
- 2- عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991، ص، 84.
- 3- توفيق حسن فرج، محمد بحى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص، 314..
- 4- حين ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص، 75..
- 5- مدحت أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص، 81.
- 6- سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2007، ص، 81.
- 7- مدحت أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص، 84.
- 8- ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص، 11.
- 9- سائد كراجة، مرجع سبق ذكره، ص، 20.
- 10- LARBI ICHEBOUDINE, les mouvment Associatif ou la tantative de structuration socail, Ebouché pour une réflexion, cahiers du CREAD, N53,2000, p04.
- 11- سعاد طبعة وبشيرة عالية، واقع وآفاق المؤسسات الجمعوية الخيرية في المجتمع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني، جمعية جيل صناع الحياة، جامعة البليدة، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، 2009-2010، ص، 90.
- 12- بلقاسم بوقرة، التاريخ الاجتماعي للجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص، 168.
- 13- أحمد حويطي، العمل التطوعي والأمن، التجربة الجزائرية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 25-27 سبتمبر، 2000.
- 14- OMAR HACHI, les association, declares, les cahier de CREAD, alger, N53M,2000,p59.
- 15- أحمد حويطي، نفس المرجع.
- 16- محمد بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، نشأتها وطبيعة تطورها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 17، جوان 2002، ص، 134.
- 17- عمر دراس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، مجلة إنسانيات في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 28، 2005، ص، 25.

- 18- ABD-KADER LAKJAA, “vie associative et urbanization en algeria”, les cahier de CREAD,2000,p12.
- 19- الزبير بن عروس وآخرون، الحركة الجماعية في الجزائر الواقع والآفاق ، دفاتر مركز البحث والأنثروبولوجيا، منشورات (كراسك)، 2005، ص، 34.
- 20- ABD-KADER LAKJAA, op.cit,p13.
- 21- OMAR DERRAS, (la participation associative et rapport ou politique des jeunes en algerie) coordination omar derras, le mouvement associatif au magreb,les cahiers du CRASC.oron, N°: 05, 2002 PP (169-180).
- 22- سرحان بن دبل العتيبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، الكويت، المجلد 28، العدد 04، 2000، ص، 57.
- 23- Djamel aissani , Historique et évolution du mouvement associatif en algerie, www.ama.ass.dz.23-05-2006.
- 24- سرحان بن دبل العتيبي، نفس المرجع، ص، 58.
- 25- أحمد بوكابوس، الحركة الجماعية الثقافية، مرجع سبق ذكره، ص، 211.
- 26- محمد بوسنة، مرجع سبق ذكره، ص، 135.
- 27- عبد الرزاق جيلالي، الحركة الجماعية في الجزائر بين هيمنة الدولة والإستقطاب الحزبي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 314، أبريل 2005، ص، 144.
- 28- قريد سليم، نشأة وتطور الحركة الجماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر، العدد 18، 2010، ص 118.
- 29- عزو محمد عبد القادر ناجي . الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية في الجزائر . منتدى الحوار المتمدن العدد 2261، 2008-08-24، www.ahwar.org/debat/shaw.
- 30- يحيى، وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة :دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات .وهران :دار الغرب للنشر والتوزيع 2003 . ص 42.
- 31- عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر الواقع والآفاق، نوفمبر 2006،
- 32- عروس الزبير ، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، ط7، دار الأمين، القاهرة، 2006، ص، 32.
- 33- الجريدة الرسمية، عدد 105 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 71 بالجمعيات، 1971. ص، 1816.

- 34- أوهابية فتيحة، الإطار التنظيمي للجمعيات الجزائرية في ظل التغيرات السياسية الكبرى، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع، حول المؤسسات المجتمعية وتحديات التغيرات الكبرى في المجتمع الجزائري، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 16-17 ماي 2004، ص، ص، 02.03.
- 35- روني غاليسو، الحركات الجمعوية والحركة الاجتماعية: علاقة الدولة والمجتمع في تاريخ المغرب، تر: محمد داود ومحمد غانم، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد: 13، 2004، ص، 16.
- 36- عروس، الزبير، المجتمع المدني : الأداة الرأي والفقراء الجدد. "كراسات CREAD، العدد 53، 2000، ص، 21.
- 37- عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص، 33.
- 38- الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1990، عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 9-31 الخاص بالجمعيات، ص، 1689.
- 39- يحيى الوناس، مرجع سبق ذكره، ص، 45.
- 40- شريف، جليل، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري. جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، 2002، ص، 11.
- 41- محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، العدد 17، 2002، ص، ص، 135.137.
- 42- عمر داس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، مجلة إنسانيات في الأنثروبولوجية والعلوم الاجتماعية، العدد 28، 2005، ص، 25.
- 43- زبير عروس مرجع سبق ذكره، ص، 24.
- 44- محمد بوسنة، مرجع سبق ذكره، ص، 137.
- 45- عمر داس، الحدث الجماعي في الجزائر، دراسة حالة وهران، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، الجزائر، العدد 01، 2004، ص، 45.
- 46- LAHOUARI ADDI, « les mutations de la societe algerienne, famille et lien socail dans l'algerie contemporaine » ED : la decouverte, paris, 1999, p 28.
- 47- عمر دراس، الحدث الجماعي في الجزائر، جراسة وهران، مرجع سبق ذكره، ص، 47.
- 48- المنصف، وناس، الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988 " في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية : مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت :أوت 1999، ص، .

50- LAHOUARI ADDI, OPCIT, p : 30.

- 51- عبد الرزاق الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص، 150.
- 52- زبير، عروس، حوصلة وتقييم للحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفاق. مركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية وثقافية، 2005، ص، 136.
- 53- قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 1990، ص، 1688.
- 54- أحمد بوكابوس، مقارنة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفاق، مرجع سبق ذكره، ص، 69.
- 55- جلال، عبد الرزاق وبلهادي، إبراهيم: الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي، مجلة المستقبل العربي، العدد 314، أبريل 2005، ص، 147.
- 56- LARBI ICHEBOUDEN, OPCIT, P07.
- 57- جلال، عبد الرزاق وإبراهيم، بلعيادي، الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي. مجلة المستقبل العربي، عدد 314، بيروت، 2005، ص. 140.
- 58- عيسى، بن الأخضر، تجربة العمل الاجتماعي والتربوي لجمعية الإرشاد والإصلاح في الحركة الجمعوية بالجزائر: الواقع والأفاق. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 53، الجزائر، 2000، ص. 44.
- 59- عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر واقع وأفاق. مجلة الفكر البرلماني. عدد 153، 15 فيفري 2007، ص، 145.
- 60- عمر دارس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع وأفاق. مرجع سبق ذكره، ص، 153.